محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــز: مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى.

المميز ضدهما: ١-

٢-

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٠/٧١٩ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ المتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣/٣٢٧ و٧٠ من قانون العقوبات إلى جنحتي الإيذاء بالاشتراك بحدود المادتين ٣٣٤ و٧٦ عقوبات والتهديد بحدود المادتين ٢/٣٤٩ و٧٦ من القانون ذاته.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسبب التالي:

جاء القرار المطعون فيه مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب والخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه من الثابت أن المميز ضدهما كانا يطلقان النار بشكل عشوائي وأفقي وإن المجني عليهما كانا في حالة حركة وأن التحكم في حدوث الإصابات ومكانها لم يكن راجعا لإرادتهما وإنما خارجاً عنها وأنه طالما ثبت أن الإطلاق كان أفقياً وبوجود أشخاص كثر في الموقع فإن تلك الأفعال الصادرة عن المميز ضدهما تشكل بالتطبيق القانوني السليم جناية الشروع بالقتل المسندة إليهما ولما لم تعالج المحكمة الأمر على هذا النحو فإن قرارها يكون مشوباً بالعيب المذكور.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه.

lawpedia.jo

القـــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى كانـــت وبقرارها رقم ٢٠١٠/٤٢٠ تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٣ قد أحالت المتهمين والأظناء:

الفريق الأول:

١- المتهم

٢- الظنين

الفريق الثاني:

١- المتهم

٢- الظنين

٣- الظنين

ليحاكموا لدى تلك المحكمة بالتهم التالية:

١. جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٧ و٧٠ عقوبات بالنسبة للمتهمين من الفريق الأول ، من الفريق الثاني.

٢. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣و٤و١١/ج مـــن قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين من الفريق الأول ، من الفريق الثاني.

٣. جنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً لأحكام المادة ٤٤٥ عقوبات بالنســبة للمتهمـــين من الفريق الأول من الفريق الثاني.

٤. جنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤ و ٧٦ عقوبـــات بالنســبة للمـــتهم والظنينين من الفريق الثاني والظنين من الفريق الأول.

٥. جنحة حمل وحيازة أدوات حادة وراضة خلافاً لأحكام المـــادة ١٥٦ عقوبـــات للمـــتهم والظنينين من الفريق الثاني والظنين من الفريق الأول.

lawpedia.jo

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهمين والأظنـــاء تمثلت بما يلي:

إن هناك علاقة جوار ومشاكل سابقة بين المتهمين والأظناء من الفريقين وإنه بحـــدود الساعة التاسعة من مساء يوم ٢٠١٠/٣/٣ تجددت بينهم هذه المشاكل وحصلت مشـــاجرة جماعية أقدم خلالها المتهم والظنينان من الفريق الثاني على ضرب المـــتهم مـــن الفريق الأول وكان بحوزتهم أدوات حادة وراضة وقام الظنـــين بضـــرب المـــتهم والظنينين من الفريق الثاني وكان بحوزته أداة حادة (موسى) وفي تلـــك الأثنـــاء ابتعـــد الفريقان عن بعضهما وأشهر كل من المتهم من الفريق الأول و من الفريق الثاني أسلحة نارية مسدسات غير مرخصة قانوناً وشرعاً كل منهما بـــإطلاق النـــار مـــن سلاحه باتجاه الفريق الآخر بكثافة بقصد قتلهم ولم يولِ أي منهما أهمية لاحتمال إصابة أي من المارة أو المتفرجين قابلين بهذا الاحتمال وبالفعل نتج عن الإطلاق إصابة المجني عليه وإصابة في زجاج مركبة المشتكي رأســـه أثناء قيادته للمركبة ولما علم المتشاجرون بالإصابات انفضوا وغادر كـــل مـــنهم المكـــان وأسعف المصاب وحضرت الشرطة وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد الاستماع للبينات المقدمة فيها توصلت إلى اعتناق الواقعة التالية:

lawpedia.jo

إن وقائع هذه الدعوى تتلخص بوجود علاقة جوار بين المتهم والظنين من الفريق الأول من جهة وبين المتهم والظنينين من جهة ثانيـــة كمـــا يوجد مشاكل سابقة بينهما وبتاريخ ٢٠١١/٣/٣ حصلت مشاجرة جماعية بين الطرفين في منطقة رأس العين واستخدم في المشاجرة الأدوات الحادة والراضة والأسلحة النارية وقـــام كل من المتهمين بإطلاق العيارات النارية أثناء المشـــاجرة ونـــتج عـــن المشاجرة إصابة المجني عليه في فخذه الأيمن بعيار ناري، كما أصيبت سيارة المجني عليه برصاصـــة حيـــث أصـــابت الرصاصة مقعد السائق خلف رأسه حيث دخلت من الشباك الخلفي للجهـــة اليســـرى مـــن السيارة ولكنه لم يصب بأي أذى نتيجة ذلك.

كما أصيب بالمشاجرة المتهم وحصل على التقرير الطبي المبرز ن/١، وخلاصته مدة التعطيل أسبوع واحد، وحصل المجني عليه

الدغيلي على التقرير الطبي المبرز ن/٥ وتبين أن الإصابة التي تعرض لهـــا لـــم تشـــكل خطورة على حياته وأن مدة التعطيل عشرة أيام قطعي وبعد ذلك قدمت الشكوى وجـــرت الملاحقة.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة سالفة الذكر وتوصلت إلى الآتي:

إن كلاً من المتهمين قاما بإطلاق العيارات النارية أثناء المشاجرة بين أطراف هذه القضية ونتج عن هذه العيارات إصابة المجني عليه في فخذه الأيمن بوساطة عيار ناري وإن هذه الإصابة لم تشكل خطورة على حياته.

كما أصيبت مركبة المجني عليه برصاصة دخلت من زجاج الشباك الخلفي للجهة اليسرى خلف مقعد السائق مباشرة ولم يصب المجني عليه بأي إصابات نتيجة ذلك.

هذه الأفعال من جانب المتهمين تشكل سائر عناصر وأركان جنحتي الإيذاء بالاشتراك طبقاً للمادتين ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات والتهديد بإشهار السلاح واســـتخدامه طبقاً للمادتين ٢/٣٤٩ و ٧٦ عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة.

ذلك إن جناية الشروع بالقتل ستلزم النية الجرمية وهذه لابد من إثباتها بصورة مستقلة عن بقية عناصر الجريمة وإقامة الدليل القاطع على توافرها لدى الجاني وعلى المحكمـــة استخلاص هذه النية من الظروف الدعوى وملابساتها.

وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن الاستدلال على نية الفاعل إن كانت قد اتجهـــت إلى قتل المجني عليه أم لإيذائه باعتبار ذلك أمر باطني يضمره الجاني في نفسه يتم مـــن خلال الأفعال المادية الظاهرة التي يقارفها الجاني ومنها:-

١-الأداة الجرمية فيما إذا كانت قاتلة بطبيعتها أم غير قاتلة؟

٢-موقع الإصابة هل هو في موقع قاتل أم غير ذلك؟

٣-هل الإصابة التي أحدثها الجاني تعتبر إصابة قاتلة أم إصابة خطرة؟ وهل شـــكلت خطورة على حياة المصاب أم لم تشكل خطورة على حياته؟ ((لطفاً تمييز جزاء رقـــــم ٥١١/ ٢٠٠٧ هيئة عامة تاريـــــخ ٢٠٠٧/٧/١٢))

lawpedia.jo

وبتطبيق ذلك على وقائع هذه الدعوى تجد محكمتنا أن المتهمين وإن استخدموا الأسلحة النارية وهي قاتلة ولكن المجني عليه أصيب بإصابة لم تشكل خطورة على حياته حيث إن الإصابة وقعت في الفخذ الأيمن ذلك أن هذا العضو من الجسم ليس من المناطق الخطرة في جسم الإنسان كما أن المجني عليه تعرضت مركبته لإطلاق نار ولم يكن هو طرف في المشاجرة وأصابت الرصاصة مقعد السائق ولم يصب بأي أذى.

لهذا تجد محكمتنا أن نية المتهمين لم تكن تتجه إلى قتل أي من المجني عليهم وإنما اتجهت إلى الإيذاء والتهديد أثناء المشاجرة، وبالتالي يتوجب تعديل التهم المسندة للمتهمين على هذا الأساس.

وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ وفي القضية رقم ٢٠١٠/٧١٩ أصدرت حكمها المتضمن:

١. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٧/ ٣ و ٧٠ عقوبات إلى جنحتي الإيذاء بالاشتراك طبقاً للمادتين ٣٣٤ و٧٦ عقوبات والتهديد بإشهار السلاح واستخدام طبقاً للمادتين ٢/٣٤٩ و ٧٦.

٢. عملاً بأحكام المادة ٣٣٧ من قانون أصول لمحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين فيما يتعلق بهذه الجرائم لشمولها بقانون العفو العام رقم (١٥) لسنة ٢٠١١.

٣. مصادرة الأسلحة والأدوات الحادة المضبوطة.

لم يرتض مساعد نائب عام الجنايات الكبرى بالقرار الذي طعن فيه بهذا التمييز.

وعن سبب التمييز الوحيد المنصب على تخطئة المحكمة من حيث وزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي توصل إليها القرار المطعون فيه ومن حيث تعديلها لوصف التهمة المسندة للمميز ضده.

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من بينات وطرح ما سواه دون معقب عليها في ذلك ما دامت البينة المعتمدة في الحكم قانونية وتؤدي للنتيجة التي انتهى إليها.

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة فإن الأفعال التي قارفها المتهمان تجاه المجني عليهما في فخذه الأيمن وإلحاق الضرر بمركبة المجني عليه نجد إنها ناجمة عن نية آنية وليست مبيتة وجراء مشاجرة بين الفريقين، فإنها تشكل سائر أركان وعناصر جنحتي الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤ و٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة لإيذاء المجني عليه والتهديد خلافاً لأحكام المادتين ٢/٣٤٩ و٧٦ من القانون ذاته بالنسبة للأضرار التي لحقت بمركبة المجني عليه

وكما انتهى لذلك القرار المطعون فيه وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة، كون الإصابة التي لحقت بالمجني عليه ليست في مكان قاتل (الفخذ الأيمن). ولم تشكل خطورة على حياته، كما أن المدعو ليس طرفاً في المشاجرة.

وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى لذلك فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً ونحن نقرها على ذلك مما يتعين معه رد هذا السبب.

لذا نقـــــــرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/١٨م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo